

الإدارة العامة للجمارك إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز (٣)

تعليمات جمركية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن السماح باستيراد المواد الغذائية المشتقة من الأبقار المنصوص عليها في دستور قانون
حيوانات اليايسة في المنظمة العالمية لصحة الحيوان WOAه المادة (١١.٤.٢) في الفصل (١١.٤)
الخاص بمرض جنون البقر من الدول الصادر بشأنها قرارات حظر متعلقة بالمرض

مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية والفنية رقم
(أج / ن م م أ / ٧٥١ / مؤرخ في ٢٠٢٥/١٢/٧ والمرفق طية القرار الإداري رقم (٢١٦٥ لسنة ٢٠٢٥)
و المنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم في العدد رقم (١٧٦٨) السنة الحادية
والسبعون يوم الأحد ١٦ جمادي الآخرة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٧ الصادر من وزارة التجارة
والصناعة والمتضمن الآتــــــــــــــــي :-

مادة أولى

السماح باستيراد المواد الغذائية المشتقة من الأبقار المنصوص عليها في دستور قانون حيوانات
اليايسة في المنظمة العالمية لصحة الحيوان WOAه المادة (١١.٤.٢) في الفصل (١١.٤) الخاص بمرض
جنون البقر من الدول الصادر بشأنها قرارات حظر متعلقة بالمرض

مادة ثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به
من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وعليه يرجى من السادة مدراء الإدارات التوثيقية للعلم والإيعاز للمختصين لديهم
للتقيد بما ورد أعلاه والعمل على تنفيذه اعتبارا من تاريخ صدوره.

للعلم والعمل بموجبه ،،،

صدر بتاريخ : ١٧ / ١٢ / ٢٠٢٥

رئيس
الإدارة العامة للجمارك
يوسف خالدي زيد النويج
رئيس الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع
- فريق ديوان للحاسبة
- غرفة التجارة والصناعة
- وزارة التجارة والصناعة
- مكافأة الإدارة التوثيقية
- نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية والفنية .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- إسماء الكندري (١٠٦١٨)



التاريخ: 21/2/2025

الإشارة: 351/م

(11163)

السيد المحترم / رئيس الإدارة العامة للجمارك
تحية طيبة وبعد ...

557

الموضوع: جريدة الكويت اليوم العدد 1768

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرفق لكم القرار الإداري رقم 2165 لعام 2025 بشأن السماح باستيراد المواد الغذائية المشتقة من الأبقار المنصوص عليها في دستور قانون حيوانات الياسة في المنظمة العالمية لصحة الحيوان Woah المادة 11.4.2 في الفصل 11.4 الخاص بمرض جنون البقر من الدول الصادر بشأنها قرارات حظر متعلقة بالمرض وذلك لإحالة إدارة الشؤون القانونية لإصدار التعليمات الجمركية الخاصة بذلك. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

نائب الرئيس

للشؤون الإدارية والمالية والفنية

فاطمة حمزة عجايب القلاف

نائب الرئيس

للشؤون الإدارية والمالية والفنية

لبيد/مدير إدارة الشؤون القانونية

لا بد من الالتزام

14/1

السيد المحترم / السيد
14/10

قرار إداري رقم (2164) لعام 2025

وكيل وزارة التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على

- المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد والاحتشاد.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الاشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والاعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.

- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة

- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م.

- وعلى القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2025 بشأن تفويض وكيل الوزارة في بعض الاختصاصات.

- وعلى كتاب هيئة العامة للعداد والتغذية رقم (2814) بتاريخ 2025/11/24م بشأن توصيات الاجتماع رقم (10/2025).

- وساء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

المادة الأولى

رفع حظر عن استيراد جميع خوم الطيور (الطاجنة - مردة - الخمسة - المصعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها ومتجاتها. وبمس المادة هي الجمهورية معالديش بسبب انتهاء تقني مرض القنور الطيور شديد الضرورة.

المادة الثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

وكيل وزارة التجارة والصناعة

صدر في 27 نوفمبر 2025م

قرار إداري رقم (2165) لعام 2025

وكيل وزارة التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على

- المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد والاحتشاد.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الاشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والاعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.

- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة

- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م.

- وعلى القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2025 بشأن تفويض وكيل الوزارة في بعض الاختصاصات

- وعلى كتاب هيئة العامة للعداد والتغذية رقم (2814) بتاريخ 2025/11/24م بشأن توصيات الاجتماع رقم (10/2025).

- وساء على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر

المادة الأولى

الساح باستيراد المواد الغذائية المشتقة من الاتجار المخصوص عليها في دستور قانون حيوانات الباسية في المنظمة العالمية لصحة الحيوان WOAH المادة 2 4 11 في الفصل 4 11 الخاص بمرض حيوان الخرخش الدول الصادر بشأنها قرارات حظر متعلقة بالمرض.

المادة الثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

وكيل وزارة التجارة والصناعة

صدر في 27 نوفمبر 2025م